

الرقم: م ع / ١/١/٤ / ٢٠٢٤

التاريخ: 3/ 7/ 2024

السادة العمداء الأكارم

تحية طيبة وبعد ،،،

قرر مجلس العمداء في جلسته (2024/2023/24) تاريخ 2024/7/3 الموافقة على اعتماد تعليمات مكافحة التدخين في جامعة جرش لسنة 2024 وهي التعليمات المرفقة.

على أن تقوم لجنة التشريعات بإضافتها إلى المنظومة التشريعية للجامعة.

واقبلوا فائق الإحترام

رئيس الجامعة

أ.د. محمد الخلايلة



نسخة:

- مكتب الرئيس
- نائب الرئيس: علمية/إنسانية
- رئيس لجنة التشريعات
- المدير الإداري
- أمين سر المجالس
- الديوان.

تعليمات مكافحة التدخين في جامعة جرش لسنة ٢٠٢٤

صادرة بموجب قرار رقم (٢) من جلسة ٢٠٢٤/٢٠٢٣/٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣

المادة رقم (١) : تسمى هذه التعليمات "تعليمات مكافحة التدخين" في جامعة جرش لسنة ٢٠٢٤، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة رقم (٢) : تهدف الجامعة إلى خدمة المجتمع الأردني وتطويره، والارتقاء بالمستوى الصحي للمواطن ولعل الأسلوب الأمثل للمحافظة على صحة المواطن هو باعتماد الأسلوب الوقائي، والإقلاع عن التدخين هدف وقائي يجنب المجتمع الأمراض والخسائر المالية والنفسية والجامعة تسعى لتعميق هذا الحس عند الطلبة والعاملين فيها.

المادة رقم (٣) : يتم تشكيل لجنة تسمى "اللجنة العليا لمكافحة التدخين" للإشراف على تطبيق هذه التعليمات ويتم تشكيلها سنوياً، وتتكون من:

- عمادة شؤون الطلبة.

- المركز الطبي.

-المكتب الهندسي.

المادة (٤) : يكون دور اللجنة العليا لمكافحة التدخين كالاتي:

١. تطبيق التعليمات من دوائر عمادة شؤون الطلبة، والأمن الجامعي، ولجنة من طلبة الجامعة.
٢. تنظيم المحاضرات والندوات والأبحاث العلمية من أعضاء الهيئة التدريسية من جميع الكليات والمركز الطبي، وعمادة البحث العلمي والدراسات العليا.
٣. إجراء ومتابعة ووضع البرامج لمكافحة التدخين، بالإضافة إلى إجراء الاتصالات والمراسلات مع الجهات الدولية والوطنية الداعمة بهدف الحصول على الدعم المادي والفني والإعلامي.

ب. يحق للجنة تشكيل لجان في الكليات والدوائر الإدارية.

المادة (5) : أ. يمنع التدخين في الأماكن العامة، والكليات، وقاعات الاجتماعات، والمكاتب الإدارية، والصالة الرياضية، والمرافق العامة، والأماكن المغطاة.

ب. التدخين في الأماكن غير المسموح بها مخالفة لتعليمات وأنظمة الجامعة، وتطبق بحق المخالفين التعليمات التأديبية ذات العلاقة.

المادة (6) : وضع لوحات إجرائية لاحقة تتطوي على تنبيه وتحذير وغرامة لمخالفين التدخين تعزيزاً لنشر ثقافة منع التدخين.

المادة (7): تنظر لجنة قضايا الطلبة في حالات مخالفة تعليمات مكافحة التدخين وتطبق العقوبات التأديبية حسب التدرج الآتي:

أ. (للمرة الأولى) توقيع تعهد خطي بعدم التكرار (تنبيه).

ب. (للمرة الثانية) حرمان الطالب من الامتيازات المالية التي منحتها الجامعة (إنذار أول).

ج. في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة يحال الطالب إلى مجلس تأديب الطلبة.

المادة (8): تنظر اللجنة العليا في حالات مخالفة تعليمات مكافحة التدخين لأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية وتطبق العقوبات التأديبية حسب التدرج الآتي:

أ. (للمرة الأولى) توقيع تعهد خطي بعدم التكرار.

ب. (للمرة الثانية) دفع غرامة مالية مقدارها (٢٠) عشرون دينار.

ج. في حال تكرار المخالفة لأكثر من مرتين تدفع غرامة مالية مقدارها (٥٠) خمسون دينارًا.

المادة (9): رئيس الجامعة والعمداء وجميع العاملين مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.